ويختم بالملح وفي مختلف الرواية دجاجة ماتت وخرجت منها بيضة تؤكل وفي الفتاوى اكل الطين مكروه
لانه تشبه بفرعون فان فرعون لم يكن الا آكل الطين والشعير الذي يوجد في بعر الابل والشاة يغسل
ويؤكل ويباع ايضا وفي اخثاء البقر لا يؤكل لان البقر شيء صلب لا يتداخل النجاسات الا قليلا والخبز
يجعل في خبزه وجد في خلاله سرقين الفارة ان كان على صلابته يرمى ويؤكل الخبز حبة من قذر الفارة
اذا سقطت في قارورة الدهن او حنطة فطحنت فالحنطة تؤكل الا ان يتغير كثيرا فاحشا بحيث ينفر عنه
الطبع ولو طحن سن آدمي مع الحنطة لا تؤكل لبن المرأة الميتة والبقرة الميتة والشاة الميتة طاهر في
صلوة الامام خواهر زاده وفي المنتقى اكل جزء الحمار في الدواء لا بأس به وشرب بول ما يؤكل لحمه للدواء معروف
في كتاب الصلوة واكل الترياق يكره الا اذا كان فيه شيء من الحيات فان باع ذلك جاز وان لم يعلم ان فيه
شيئا من الحيات لا بأس بشربه وفي فتاوى القاضي الامام رجل به جراحة قالوا يكره له ان يعالج بعظم الانسان
والخنزير لانه محرم الا منتفع ولو وضع العجين على الجرح ان علم ان فيه الشفاء قالوا لا بأس به لانه دواء والذي
رعف ولا يرقا دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل له لو كتب
بالبول قال لو كان فيه شفاء لا بأس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء جاز وعن ابي نصر بن سلام
معنى قوله عم ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيه شفاء واما اذا
كان فيها شفاء فلا بأس به قال الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار رجل
اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسيرات الخبز ولا يشتهي اكلها قالوا يطعم الدجاجة او الشاة او البقرة هو
الافضل ولا ينبغي ان يلقيها في النهر او في الطريق الا اذا وضع لاجل النمل كذا فعل بعض السلف رجل
قال لآخر كم اكلت من تمري فقال خمسة وهو قد اكل العشرة لا يكون كاذبا وكذا لو قال بكم اشتريت هذا
الثوب فقال بخمسة وهو قد اشترى بعشرة لا يكون كاذبا امرأة تطبخ القدر فضرب زوجها بقدح من
الخمر فصبت في القدر فكذا حتى صارت المرقة في الحموضة كالخل لا بأس به الاب اذا احتاج الى تناول مال
ولده ان كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شيء وان كان في المفازة فاحتاج لعدم الطعام اكل بالقيمة
ان كان موسرا ابو الا يحل له اخذ الصدقة رجل وابنه في الصحراء او في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي
لاحدهما الابن احق بالماء وقال محمد بن سلمة يصرف الى الاب هو المختار وان له حق تملك مال الولد دون
العكس شرب الماء من السقاية جائز للغني والفقير ولو حمل الجد الى منزله يكره اذا خاف على نفسه
الموت من الجوع ومع رفيقه طعام ذكر في الروضة انه جاز له ان ياخذ من الطعام قدر ما يدفع جوعته على شرط
الضمان وكذا لو خاف على نفسه الموت من العطش مع رفيقه ماء جاز له ان يقاتل معه بدون السلاح ويأخذ منه
الماء بقدر ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق يخاف الموت ياخذ منه بعضه ويترك البعض ولو خاف المسافر الموت
من العطش ومعه خمر يحل له ان يتناولها بقدر دفع العطش ان كان يعلم انه يدفع العطش رجل مضطر لا يجد

ميتة ويخاف الهلاك قال له رجل اقطع يدي وكل لا يسعه ذلك امرأة تاكل شيئا للسمن لا بأس به ما لم تاكل فوق
الشبع ولا بأس بالحقنة لاجل السمن هكذا روي عن ابي يوسف رح **نوع منه** الجوز الذي يلعب الصبيان
يوم العيد يؤكل وهذا اذا لم يكن على سبيل المقامرة فان كان فهذا الصنع حرام رجل مر بالثمار في ايام الصيف
فاراد ان يتناول منها ان كانت الثمار ساقطة ان كانت في المصر لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم نصا او دلالة
ان صاحبها اباحها وان كانت في الحايط ان كانت من الثمار التي تبقى كالجوز ونحوه لا يسعه الاخذ وان كانت
لا تبقى تكلموا فيها والاصح انه لا بأس ما لم يتبين النهي صريحا او دلالة وان كانت في بيراسته في التي تبقى
لا يسعه الاخذ وفي التي لا تبقى يسعه بلا خلاف ما لم يظهر النهي وان كانت الثمار كثيرة ويعلم انه لا يشق عليهم كل
يسعه الاكل ولا يسعه الحمل واما ورق الشجر اذا سقط في الطريق واخذ انسان شيئا منه بغير اذن اربابه
ان كان شجرا ينتفع بورقه كالتوت في ايام القز ليس له ان ياخذ وان اخذ ضمن وان كان لا ينتفع به فله ان ياخذ ولا
يضمن وفي التفاح والكمثرى من النهر الجاري واكلها جائز وان كثر وكذا الحطب الذي يؤخذ من الماء ان لم يكن
له قيمة حين اخذه حلال **جنس آخر** التداوي بلبن الاتان اذا اشار اليه لا بأس به قال الصدر الشهيد
في الفتاوى وفيه نظر وكذا لا يكره للمعالجة في الجراحة بعظم الخنزير او قال المرأة في الاصبع للتداوي
قال ابو حنيفة رح لا يجوز وعند ابي يوسف رح يجوز وعليه الفتوى رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج
حتى اضعفه ومات لا اثم عليه فرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل وهو قادر حتى مات يأثم والفرق
ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شبعا بيقين فاذا ترك كان متلفا نفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة
بالمعالجة غير معلومة وما يتصل بهذا رجل قال اذا تناول الخلق من مالي فهو حلال له فتناول فلان
من ماله من غير ان يعلم بالاباحة جاز ولا يضمن ولو قال كل انسان تناول من مالي فهو حلال له قال محمد بن سلمة
لا يجوز وان تناول ضمن ويجعل هو هذا ابراء عما تناول والابراء عن المجهول لا يجوز وقال ابو نصر محمد بن سلام رح
جاز ويجعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائزة قال الصدر الشهيد وبه نفتي ولو قال لآخر جميع ما تاكل من مالي
فقد جعلتك في حل فهو حلال له ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد ابراتك لا يبرأ قال الصدر الشهيد القلب
انه يبرأ على قول محمد بن سلمة رح والله اعلم **الفصل السادس** في النكاح والجماع وفي نكاح الجامع
الصغير رجل له امة قد وطئها فتزوج جاز النكاح ولا يطأ المنكوحة حتى يحرم وطئ الاخرى على نفسه ببيع او
نكاح ولا يطأ المملوكة وان لم يطأ المنكوحة وفي الجامع الصغير في كتاب الكراهية رجل له امتان اختان
فقبلهما بشهوة لا يجامع واحدة منهما ولا يمسهما ولا يقبلهما ولا ينظر الى فرجهما بشهوة حتى يملك فرج احديهما غيره
بنكاح او عتق اذا اضافت الامة لم تؤمر في ازار واحد ديانة في كتاب الاستحسان رجل تزوج بمطلقة الثلاث
ليحللها على الزوج الاول تحل المرأة على الزوج الاول لكنه يكره عند ابي حنيفة رح فان تزوج بهذه النية ولم يشترط لا يكره
بل يثاب هكذا قال في كتاب الحيل وفي المنتقى امرأة ادعت ان زوجها طلقها وغاب الحاكم ينظر ان كان يعرف انها امرأة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1